

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 312

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم. أيها الاخوة المستمعون الكرام سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم في لقاء جديد مع رسائلكم واستفساراتكم ويسرنا ان يتولى الاجابة في حلقتنا اليوم الشيخ محمد بن صالح العثيمین - 00:00:01

المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير باعنيزة فباسمكم جميعا نرحب به في بداية هذه الحلقة ونعرض اولى الرسائل والتي بعث بها المستمع - 00:00:20

جيم عين ظاء من معهد النماص العلمي يقول سمعنا من محدث ان اهل الاعراف هم اناس او رجال خرجوا للجهاد في سبيل الله ولم يستأذنوا اهلهم في الخروج للجهاد ولكنهم خرجوا وقتلوا في سبيل الله وماتوا شهداء - 00:00:40

ولم يدخلوا الجنة ولا النار فهم على الاعراف بينهما حتى يقضي الله فيهم يوم القيمة فهل هذا صحيح ام لا ثم لو كان صحيحا واراد الانسان الجهاد والهجرة في سبيل الله في وقتنا الحاضر - 00:01:01

فهل يكون مع اهل الاعراف اذا لم يستأذن والديه للخروج لانهما قد لا يأذنا له بذلك واذا كان كذلك الامر فانا قد قرأنا في القرآن الكريم والحمد من الله عز وجل والترغيب في الجهاد - 00:01:18

لقوله تعالى فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يهاجر في سبيل الله في قتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرًا عظيما وقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله - 00:01:32

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في حثه على الجهاد من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق او كما قال صلى الله عليه وسلم فما قولكم في هذا - 00:01:54

الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قولنا في هذا ان ما سمعت من ان اهل الاعراف هم قوم خرجوا الى الجهاد في سبيل الله بدون استئذان اهليهم - 00:02:10

هذا ليس بصحيح فان اهل الاعراف على ما قاله اهل العلم هم قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم فلهم الذين غلبوا عليهم السيئات حتى يدخلوا في النار ليطهروا من سيئاتهم ولا هم قوم غلبوا حسناتهم حتى يدخلوا الجنة - 00:02:27

ولكنها تساوت حسناتهم وسيئاتهم فكان من حكمة الله عز وجل وعلمه ان يوقفوا في الاعراف واخر امرهم ان يدخلوا الجنة بفضل الله تعالى ورحمته هؤلاء هم اهل الاعراف اما ما ذكرت من الجهاد في سبيل الله بدون استئذان الابوين - 00:02:48

فاننا نقول في ذلك اذا كان الجهاد تطوعا فانك لا تخرج الا باستئذان الابوين واذا كان الجهاد واجبا فانه لا يحتاج الى اذن الابوين بل لك ان تخرج وان لم تستأذنها - 00:03:09

وان لم يرضيا بذلك لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق اللهم الا ان يكونوا في ضرورة الى بقائهم فحينئذ تقدم دفع طرورتهم على الجهاد وعلى هذا يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:28

ففيهما فجاهد حيث كان يحتاجان الى بل مضطران الى الى وجود ابنهما عندهما واما فضل الجهاد في سبيل الله والهجرة فان هذا امر معلوم بدلالة الكتاب والسنة والجهاد في سبيل الله - 00:03:50

ذروة تنام الاسلام ومن اهم الاعمال الصالحة واحبها الى الله عز وجل والشهداء عند ربهم لهم اجرهم ونورهم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون - 00:04:09

فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمه من

الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين - 00:04:29

ولكن ليعلم ان الجهاد في سبيل الله ليس هو مجرد قتال الكفار بل ان الجهاد في سبيل الله تعالى هو الذي يقاتل فيه الانسان لتكون كلمة الله هي العليا فقط - 00:04:43

لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقاتل حمية ويقاتل الشجاعة ويقاتل ليرى مكانه. اي ذلك في سبيل الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا - 00:04:59

فهو في سبيل الله وهذا هو الميزان الحقيقى الصحيح الذى يعرف به كون الجهاد في سبيل الله او ليس في سبيل الله فمن قتل دفاعا عن الوطن لمجرد انه وطن - 00:05:14

فليس في سبيل الله ومن جاهد عن وطنه لانه وطن اسلامي يحتمي به عن الكفار فانه في سبيل الله فالميزان الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام ميزان بين واضح نعم - 00:05:30

من قاتل دون ماله او دون اهله او دون نفسه فقتل فهو شهيد كما ثبت ذلك عن النبي صلی الله علیہ وسلم بارک الله فیکم. اه ذكرتم في اول اجابتكم ان الجهاد اذا كان تطوعا. اذا كان تطوعا فیلزمہ ان يستأنن والديه. واذا كانت - 00:05:49

تطوعا فلا واذا كان واجبا واجبا لم يلزمہ ذلك فلنا ان نعرف الحالات التي يكون فيها الجهاد تطوعا ويكون واجبا نعم قال اهل العلم انه يجب الجهاد اذا اذا استنفره الامام - 00:06:11

نعم با ان قال له اخرج ثانيا اذا حاصره العدو او حصر بلده او كان محتاجا اليه في الجهاد بحيث يكون المجاهدون مفتقرین الى وجود هذا الشخص لكونه يعرف ان يتصرف في الالات المعينة - 00:06:29

التي يقاتل بها دون غيره نعم وهو يجب اذا حصره او حصر بلده عدو او استنفره الامام او كان المجاهدون في حاجة اليه بعينه وكذلك امر خامس اذا حضر الصف - 00:06:52

فانه لا يجوز الفرار فانه من كبائر الذنوب لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ جبرا الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باع بغضب من الله ومواه جهنم وبئس المصير - 00:07:13

نعم وتطوع وفيما على ذلك يكون تطوعا فيما عدا هذه الحالات الخمس. نعم جزاكم الله خيرا هذا المستمع ميم زاء خاء من العراق الموصل بعث بسؤالين يقول ما هي نواقص الوضوء التي لو حصل للمتوضئ شيء منها بطل وضوئه - 00:07:25

وهل كشف العورة من فوق الركبة من نواقص الوضوء بمعنى لو انكشفت عورة انسان فوق ركبتيه فهل يلزمہ اعادة الوضوء وهل الاستحمام للجسد كله يكفي عن الوضوء ام لا هذا السؤال ضمن - 00:07:49

ثلاثة اسئلة في الواقع نعم ونذكرها لا على الترتيب اولا يقول هل الاستحمام يكفي عن الوضوء الاستحمام ان كان عن جنابة فانه يكفي عن الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:08:09

فاذما كان على الانسان جنابة وانغمس ببركة او في نهر او ما اشبه ذلك ونوى بذلك رفع الجنابة فانه يرتفع الحدث عنه الاصغر والاكبر لان الله تعالى لم يوجب عند الجنابة سوى ان نتظره اي ان نعم جميع البدن بالماء غسلا - 00:08:32

وان كان الافضل ان المفترض من الجنابة يتوضأ اولا حيث كان النبي عليه الصلاة والسلام يغسل فرجه بعد ان يغسل كفيه ثم يتوضأ وضوئه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه فاذا - 00:08:57

ظن انه اروى بشرته وافاض عليه ثلاث مرات ثم يغسل باقي جسده اما اذا كان الاستحمام للتنظيف او التبرج فانه لا يكفي عن الوضوء لان ذلك ليس من العبادة وانما هو من الامور العادية - 00:09:14

وان كان الشرع يأمر بالنظافة لكن النظافة لا على هذا الوجه بل النظافة مطلقا باي شيء يحصل به التنظيف على كل حال اذا لم يكن اذا كان الاستحمام بالترج او للنظافة فانه لا يجزئ عن الوضوء - 00:09:33

المسألة الثانية مما تضمنه السؤال كشف العورة هل ينقض الوضوء والجواب انه لا ينقض الوضوء حتى لو نظر اليه احد فانه لا لا ينقض وضوئه لا هو ولا الناظر وان كان عند العامة او عند بعض العامة - 00:09:50

ان النظر الى العورة ناقض الوضوء او انكشفها ناقض الوضوء فهذا لا اصل له نعم اما المسألة الثالثة فهي ناقض الوضوء ونواة الوضوء مما حصل فيه خلاف بين اهل العلم - [00:10:09](#)

لكن نذكر ما يكون ناقضا بمقتضى الدليل فمن ناقض الوضوء الخارج من السبيلين اي الخارج من القبل او الدبر نعم. فكل ما خرج من القبل او الدبر فانه ناقض للوضوء - [00:10:25](#)

سواء كان بولا ام غائطا ام مذيا ام ريجا كل شيء يخرج من الدبر او من القبل فانه ناقض الوضوء ولا تسأل عنه لكن اذا كان منيا وخرج بشهوة فمن المعلوم انه يوجب الغسل - [00:10:46](#)

نعم واذا كان مذيا فانه يوجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء ايضا ومما ينقض الوضوء ايضا النوم اذا كان كثيرا بحيث لا يشعر النائم لو احدث فاما اذا كان النوم يسيرا - [00:11:04](#)

يشعر النائم بنفسه لو احدث فانه لا ينقض الوضوء ولا فرق في ذلك بين ان يكون نائما مضطجعا او قاعدا معتمدا او قاعدا غير معتمد المهم حالة حضور قلبه المهم حالة حضور قلبه - [00:11:25](#)

فاما كان بحيث لو احدث لاحس بنفسه فان وضوئه لا ينتقض واذا كان في حال لو احدث لم يحس بنفسه فانه يجب عليه الوضوء ذلك لأن النوم نفسه ليس بناقض - [00:11:46](#)

وانما هو مظنة الحدث فاما كان الحدث منتفيا لكون الانسان يشعر به لو حصل منه فانه لا ينتقض الوضوء والدليل على ان النوم نفسه ليس بناقض ان يسيره لا ينقض الوضوء - [00:12:02](#)

ولو كان ناقضا لنقض البول يسيره وكثيره ومن ناقض الوضوء ايضا اكل لحم الجزور اي الناقة او الجمل فاما اكل الانسان لحما من لحم الجزور الناقة او الجمل - [00:12:18](#)

فانه ينتقض وضوئه سواء كان نبيا ام مطبوخا لانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ابن سمرة ان انه سئل عليه الصلاة والسلام انتوأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت - [00:12:43](#)

فقال انتوأ من لحوم الابل؟ قال نعم فكونه يجعل الوضوء من لحم الغنم راجعا الى مشيئة الانسان دليل على ان الوضوء من لحم الابل ليس براجع الى مشيئته وانه لا بد منه - [00:13:02](#)

وعلى هذا فيجب الوضوء من لحم الابل اذا اكله الانسان نبيا كان ام مطبوخا ولا فرق بين اللحم الاحمر واللحم غير الاحمر فينقض الوضوء اكل الكرش والامعاء والكبود والقلب والشحم - [00:13:19](#)

وكل شيء كل شيء داخل باسم اللحم فانه ينقض الوضوء وجميع اجزاء البعير ناقض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفصل وهو يعلم ان الناس يأكلون من هذا ومن هذا - [00:13:39](#)

ولو كان الحكم يختلف لكان النبي عليه الصلاة والسلام بيئنه للناس حتى يكونوا على بصيرة من امرهم ثم اننا لا نعلم في الشريعة الاسلامية حيوانا يختلف حكمه بالنسبة لاجزاءه فهو اما عن الحيوان اما حلال او حرام - [00:13:57](#)

اما موجب للوضوء او غير موجب واما يكون بعضه في كذا له حكم وبعضه له حكم فهذا لا يعرف في الشريعة الاسلامية وان كان معروفا في شريعة اليهود كما قال الله تعالى وعلى الذين هادوا حرموا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما - [00:14:22](#)

او الحوايا او ما اخالط بعظام ولو هذا اجمع العلماء على ان شحم الخنزير محرم مع ان الله تعالى لم يذكر في القرآن الا اللحم وقال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - [00:14:42](#)

وما اهل لغير الله به ولا اعلم خلافا بين اهل العلم بان الشحم اي شحم الخنزير محرم وعلى هذا فنقول اللحم المذكور في الحديث بالنسبة للابل يدخل فيه الشحن ويدخل فيه الامعاء - [00:14:58](#)

والكرش ولان الوضوء من هذه الاجزاء احوط وابرا للذمة فان الانسان لو اكل من هذه الاجزاء من الكبد او الامعاء او الكرش لو توضأ وصلى فصلاته صحيحة لكن لو لم يتوضأ وصلى فصلاته باطلة عند - [00:15:15](#)

كثير من اهل العلم وعلى هذا فيكون احوط وما كان احوط فانه اولى لانه ابرأ للذمة. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام دع ما يربيك الى ما لا يربيك بارك الله فيكم. آآ - [00:15:37](#)

بالنسبة للاستحمام ذكرتم انه اذا كان عن جنابة فانه لا يلزمه اعادة الوضوء بعده. نعم. اه لكن اذا لم يكن الاستحمام عن طريق غمس الجسد كله في ماء عمه بل كان مثلا بالوسائل الموجودة حاليا او ببناء صغير يغترف منه ونحو ذلك - [00:15:53](#)

معنى انه يتعرض الى لمس فرجيه بيديه هل يؤثر هذا ام لا قصر الفرج يكون قبل آآ الاغتسال نعم اثناء المسح السنة ان يكون غسل الفرج قبل الاغتسال كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعله - [00:16:15](#)

وحتى لو فرض ان الانسان في اثناء الغسل مس ذكره فانه لا ينتقض وضوءه على القول الراجح عندنا نعم. لانه ليس بقصد منه ثم ان الاحاديث في ذلك متعارضة فمن العلماء من جمع بينهما ومنهم من رجح - [00:16:33](#)

بعضها على بعض والذي نرى في هذه المسألة ان مس الذكر لا ينقض الوضوء الا اذا كان لشهوة فان كان لغير شهوة فالوضوء منه على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب - [00:16:51](#)

نعم هذا اللي نراه في هذه المسألة ويرى بعض اهل العلم انه لا ينقض مطلقا ويرى اخرون انه ينقض مطلقا نعم جزاكم الله خيرا. السؤال الثاني يقول لي ابنة خالة وقد ارتطعت مع اخوتي الذين هم اصغر مني - [00:17:05](#)

بان ارتطع اخوتي من امها اكثر من ثلث يقول لي ابنة خالة وقد ارتطعت مع اخوتي الذين هم اصغر مني بان ارتطع اخوتي من امها اكثر من ثلاث مرات هل يصح ان تتقدم لخطبتها زوجة لي - [00:17:23](#)

اما انا فلم ارضع من امها اذا كنت انت لم ترعى من امها وهي لم ترضع من امك فانه يجوز لك ان تتزوج بها لانه لا صلة بينك وبينها في هذه الحال - [00:17:41](#)

فليست اختا لك ولا انت اخ لها اما اخوتك الذين رضعوا اكثر من ثلاث مرات فانهم ان رضعوا خمس مرات داروا اخوة لها اذا كانوا رضعوا من امها اكثر من خمس مرات - [00:17:58](#)

اما اذا رضعوا ثلاثة او اربعا او دون ذلك فانهم لا يكونون اخوة لان الرضاعة المحرم ما بلغ خمس مرات قالت عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل من القرآن - [00:18:20](#)

عشر رضعات يحرمن فنسخنا بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يتلى من القرآن هذا دليل على ان المحرم خمس رضعات لا اقل ويشترط ايضا ان يكون هذا الرضاع - [00:18:35](#)

في زمن الارطاع وهو ما كان قبل الفطام على رأي بعض اهل العلم او ما كان قبل الحولين على الرأي الآخر نعم جزاكم الله خيرا. هذه رسالة من المستمع محمد قاسم ابو ادريس - [00:18:54](#)

تداني يعمل باليمن يقول ما الحكم الشرعي في بيع المحصول قبل ان يظهر الزرع على وجه الارض او قبل ظهور الثمرة وبعد خروج الزرع على وجه الارض. هل جائز هذا ام محرم - [00:19:12](#)

نقول هذا محرم لا يجوز بيع المحصول حتى يبلغ نموه وحتى يشتند اذا كان حبا وحتى ينضج اذا كان عنبا او نحوه المهم حتى يطيب اكله ويكون صالحلا للاكل - [00:19:27](#)

فاما بيع المحصول قبل ذلك فانه حرام اما بيع ما يجز في الحال فانه اذا انتهى الى جزء جاز بيعه كما لو كان هناك اعلاف تباع على انها علف او مزارع تباع على انها علف - [00:19:47](#)

فانها تباع اذا ان جدها وقطعها ولا حرج في ذلك وانما كان الامر هكذا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتند وعن بيع الثمر حتى يbedo وصلاحه - [00:20:07](#)

وذلك لانه اقطع للنزاع وابعدوا عن الخصومات حيث ان صاحبه المشتري من حين ما يشتريه ينتفع به ولا ينتظر به شيئا بخلاف ما لو بيع الثمر من اجل الثمر قبل ان يبدأ صلاحه - [00:20:27](#)

فانه قد تعترض افات يحصل بها النزاع والخصومات والمشاكل وهذه من حكمة الشرع انها عن كل بيع يوجب الخصومات والعداوة

والنزاع لأن كل شيء يوجب ذلك فإنه يحدث به من تصدع المؤمنين والتباخر والتباعد بينهم - [00:20:43](#)
ما ينافي كمال الايمان السؤال الثاني يقول ما هي الاعذار التي تبيح للانسان التخلف عن صلاة الجماعة رغم سماعه الاذان وماذا تفيد
[كلمة لا في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد - 00:21:04](#)
اولا هذا الحديث ضعيف فلا حجة فيه ولكن هناك حديث اخر ثابت وحجة وهو من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر
[والنفي هنا في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة - 00:21:26](#)
ليس المراد بهم في الصحة انما المراد به نفي الكمال فلا تكمل صلاة من سمع النداء الا في المسجد لكن
[هذا الكمال كمال واجب - 00:21:51](#)
وليس كمال مستحب فان الحضور الى المساجد لاداء صلاة الجماعة واجب على الرجال ولا يجوز لهم التخلف عنها قال ابن مسعود
[رضي الله عنه لقد رأينا وما يتخلف عنها الا منافق - 00:22:09](#)
معلومات النفاق او مريض فيجب على كل من سمع النداء من الرجال ان يحضر الى المسجد ويصلی مع جماعة المسلمين الا ان يكون
[هناك عذر شرعي ومن الاعذار الشرعية - 00:22:25](#)
ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في قوله لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاخبتان فاذا كان الانسان قد حضر اليه الطعام وهو
[في حاجة اليه ونفسه متعلقة به - 00:22:45](#)
فان له ان يجلس ويأكل ويعذر بترك الجماعة حينئذ فاذا فرغ من اكله ذهب الى المسجد ان ادرك الجماعة والا فهو معذور وكذلك من
[كان الاخبتان البول والغائط يدافعنها ويلحان على الخروج - 00:22:59](#)
فانه في هذه الحال يقضي حاجته ثم يتوضأ ولو خرجن ولو خرج الناس من المسجد لانه معذور ومن العذر ايضا ان يكون هناك مطر
[ووحل فان في ذلك مشقة في حضور المساجد - 00:23:18](#)
فله ان يصلی في بيته وفي رحله والا الاصل وجوب حضور صلاة الجماعة على الرجال في المساجد نعم اه هل يكون اه مقاييس
[القرب والبعد هو سماع الاذان؟ خاصة مع وجود مكبرات الصوت الحالية التي قد - 00:23:38](#)
اه تسمع من اماكن بعيدة لا هو سماع الاذان بالنسبة للاذان المعتاد الذي ليس فيه مكبر صوته. نعم وحتى ايضا بالنسبة للاذان المعتاد
[الذي لا يكون المؤذن فيه خفي الصوت - 00:24:01](#)
لأنه قد يكون المؤذن ضعيف الصوت وبيتك قريب من المسجد لو اذن غيره لسمعته العبرة بذلك القرب المعتاد الذي يسمع فيه
[النداء في العادة نعم بارك الله فيكم. هذه رسالة من المستمع - 00:24:17](#)
ابراهيم محمد عيسى سوداني مقيم بالكويت يقول لقد كنت في شبابي مقبرا في الدين الى درجة كبيرة فكنت لا اصلني ولا اصوم
[واسرق من اموال الناس وقد حلفت ايمانا كثيرة وحنت فيها وانا لا احصي عددها الان - 00:24:37](#)
كما قد صدر مني طلاق لزوجتي مرات كثيرة ولا اعرف العدد بالتحديد وعشرتنا لا زالت مستمرة وقد انجبت بنتين فما الحكم في
[تركي لما مضى من الفروض والواجبات وما الحكم في الايمان التي حلفتها وحنفت فيها - 00:24:58](#)
وما الحكم في الطلاق الذي صدر مني واجهل عدده الان اما بالنسبة للعبادات التي تركتها في ذلك الوقت فانك اذا تبت توبة نصوحها
[الى الله عز وجل غفر الله لك ما سلف - 00:25:16](#)
لقوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على افسفهم لا تقطعوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم واما
[بالنسبة للايمان فان عليك ان تکفر کفارۃ يمین واحدة - 00:25:32](#)
وتجزى عن جميع العمام على المشهور من مذهب الامام احمد وذلك لأن الايمان مهما تعددت فان الواجب فيها شيء واحد وهو اطعام
[عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة - 00:25:49](#)
وذهب بعض اهل العلم بل اكثر اهل العلم على ان الايمان اذا كانت على اشياء متعددة فان عليه لكل يمين کفارۃ وعلى هذا القول وهو
[ابرا للذمة على هذا القول - 00:26:07](#)

اـه يـجب عـلـيك ان تـتحـرى الاـيمـان الـتي حـلـفت وـهي مـتـبـاـيـنة فـتـخـرـج عـن كـل يـمـين مـنـها كـفـارـة وـاما بـالـنـسـبـة لـلـطـلاق الـذـي وـقـع مـنـك فـاـذا
كان الطلاق الذي وقع منك اكثـر مـن ثـنـيـن - 00:26:23

فـان زـوـجـتك الـاـن لا تـحـل لـك لـان الـاـنـسـان اذا طـلـق زـوـجـته ثـلـاثـا فـاـنـها لا تـحـل لـه حـتـى تـنـكـح زـوـجـا غـيـرـه لـقـوـلـه تعـالـى الطـلاق مـرـتـان فـامـساـك
بـمـعـرـوف او تـسـرـيـح باـحـسـان الى ان قـال سـبـحـانـه وـتـعـالـى فـان طـلـقـهـا فـلا تـحـل لـه مـن بـعـد حـتـى تـنـكـح زـوـجـا غـيـرـه - 00:26:43
فـعـلـيك اذا تـيـقـنـت انـك قد طـلـقـت ثـلـاثـا فـاـكـثـر عـلـيـك ان تـفـارـقـهـا وـلا تـحـل لـك حـيـنـذـ وـعـلـيـك ان تـتـقـيـ الله في هـذـا الـامـر وـتـعـلـم انـك اذا تـرـكـت
شـيـئـا لـلـه عـوـضـك الله خـيـرا مـنـه - 00:27:06

الـلـهـم وـفـقـ لـاـحـسـن اللـهـاـيـكـ وـاـثـابـكـ اـخـوـتـنا الـكـرـامـ فـي نـهـاـيـة لـقـائـنـا هـذـا نـشـكـرـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ العـثـيمـيـنـ المـدـرـسـ بـكـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ
بـجـامـعـةـ الـاـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـودـ الـاسـلـامـيـةـ بـالـقـصـيمـ وـاـمـامـ وـخـطـيـبـ الـمـسـجـدـ الـجـامـعـ الـكـبـيرـ بـعـنـيـزةـ وـقـدـ اـجـابـ فـضـيـلـتـهـ عـنـ اـسـئـلـتـكـمـ فـيـ
لـقـائـنـا الـيـوـمـ - 00:27:23

اـيـهـا الـاـخـوـةـ الـاعـزـاءـ الـىـ انـلـقـاـكـمـ فـيـ حـلـقـةـ قـادـمـةـ انـشـاءـ اللـهـ نـتـرـكـكـمـ فـيـ رـعـاـيـةـ اللـهـ وـحـفـظـهـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ -
00:27:47